ويمكن اخذه منه احترازا عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص
ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز بالعين الغير المضمونة كالودايع والعواري
والمضمونة لغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فانه يصح بها كما يصح بالدين لان مالها
الى الدين كما علم من قول الهداية ويمكن ان يقال اه فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين
على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لاح عن الاشارة الى
هذا السؤال قوله بالايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي وما اشبهه
والقبول وهو قول المرتهن قبلته بعض المرهون لاح عن الاشارة الا ان ضمير
تسليمه من قبيل الاستخدام محوزا اي مجموعا فانه اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز
الفريقين في الحيز اي ان عدل كل فريق عن الاخر كما فهم من لفظ الجوهري واما من
جعله احترازا عن المتفرق كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على روس الاشجار فقد
اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور بدون المتاع والحيلة ان يودع
المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلم صرح به الزاهدي قوله
وضمن اه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
فاذا اسلم وقبض في هذا التركيب اه قال في الهداية فاذا اسلم اليه فقبضه
دخل في ضمانه يشكل وقال خواهرزاده هذا خطا اعتبر هذا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم من غيرهما ولو قال باعلم من زيد
وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتبيين كذا في المحيط وقال هلك وهو
مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا
هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق
فامانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح البخاري وقد وقع في الهداية

وشروحها

وشروحها وشرح المجمع زفر بدل مالك ملتمس في التوفيق بينهما وهو متعد
لو فعل فلو هلكت ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدي كما سيجيء المصنف بقوله وتعديه والولد
وفي الهداية قال يعني محمد معناه ان يكون في عياله ايضا وقال في الكفاية ذكر
محمد رحمه الله بقوله من جملة من عياله الزوجة وولده واجير الخاص الذي استأجره
مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة والاجيرة
للنفقة الا ترى ان المراة اذا رهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها ساكنة معها في عياله ممن عال عليه
وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه او دخر منه اي من الراهن مداوات
الجرح والقروح بان ينقص عين الرهن او يحدث مرض اخر فالمداواة
على المرتهن لان رد كل واحد الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة
حفظ الجزء هكذا في شروح الهداية واما جعل الابق وهو بضم الجيم
ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة الابق وظئر ولد
الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته
بامور اي امور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جواره ونحوهما وانه الحكيم
بعدم كونه مغيرا اشارة
الى تعليل جميع ما ذكر آنفا بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون
بعضه يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض والمرتهن وجوده لاختلاطه بغيره
ورهن اي لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه يد الاستيفاء ولا يتصور
استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية
واما الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو ظهرت عليه هذه